

مؤتمر العمل الدولي

Convention 130

الاتفاقية ١٣٠اتفاقية بشأن الرعاية الطبية
والاعانات المرضية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٦٩ ؛

وإذ قررا اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة) ،
١٩٢٧ ، واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة) ، ١٩٢٧ ، وهو موضوع البند الخامس في
جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام تسعة وستين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الرعاية الطبية واعانات
المرض ، ١٩٦٩ ؛

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٢ .

(أ) يشمل تعبير " التشريع " أى قواعد للضمان الاجتماعي فضلا عن القوانين واللوائح ؛

(ب) يعني تعبير " المقررة " القواعد التي يحددها التشريع الوطني ؛

(ج) يشمل تعبير " منشأة صناعية " كل المنشآت في فروع النشاط الاقتصادي التالية : المناجم والمحاجر ، والصناعة التحويلية ، والبناء ، والكهرباء ، والغاز والمياه ، والنقل ، والتخزين والاتصالات .

(د) يعني تعبير " الإقامة " الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو وتعبير " مقيم " الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو ؛

(هـ) يشير تعبير " الشخص المعال " الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؛

(و) يعني تعبير " زوجة " الزوجة التي يعولها زوجها ؛

" ز) يغطي تعبير " الطفل " -

" ١ " أى طفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أيهما أكبر ؛ على أنه يجوز للدولة العضو التي قدمت اعلانا بمقتضى المادة ٢ ، وطالما كان هذا الاعلان ساريا ، أن تطبق الاتفاقية وكأن تعبير طفل لا يغطي الآ الطفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة من عمره ؛

" ٢ " أى طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند " ١ " من هذه الفقرة الفرعية ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضا مزمنيا أو عجزا يعوقه عن ممارسة أى نشاط يدر دخلا ، وفقا للشروط المقررة ؛ ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفى حيثما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أى طفل دون سن يزيد كثيرا عن السن المحددة في البند " ١ " من هذه الفقرة الفرعية ؛

(ح) يعني تعبير " المستفيد النموذجي " رجلا يعول زوجة وطفلين ؛

(ط) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك ، أو مدة الاستخدام ، أو مدة الإقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر ؛

(ى) يعني تعبير "المرض" أى حالة مرضية أيا كان سببها ؛

(ك) يشمل تعبير "الرعاية الطبية" الاعانات المرتبطة بها •

المادة ٢

١ - لكل دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتهما الطبية التطور الكافي أن تفيد ، باعلان ترفقه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة المنصوص عليها في البند "١" من الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١ ، وفي المواد ١١ و ١٤ و ٢٠ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ . ويبين الاعلان أسباب هذه الاستثناءات •

٢ - تورود كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية الذي تقدمه بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بيانا بشأن كل استثناء أفادت منه ويذكر -

(أ) أن السبب الذي دفعها الى الاستثناء ما زال قائما ؛

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها في الافادة من هذا الاستثناء من تاريخ معين •

٣ - تقوم كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، وبما يتناسب مع عبارات هذا الاعلان وتسمح به الظروف -

(أ) بزيادة عدد الأشخاص المحميين ؛

(ب) بتوسيع نطاق الرعاية الطبية المقدمة ؛

(ج) باطالة مدة دفع اعانات المرض •

المادة ٣

١ - لكل دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين أن تستبعد مؤقتا من تطبيق هذه الاتفاقية ، باعلان ترفقه بتصديقها ، المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية والذين لا يوفر لهم التشريع ، وقت التصديق ، حماية تتماشى مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ - تبين كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية مدى ما أنفذته من أحكام هذه الاتفاقية وما تعتزم انفاذه منها بشأن المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية ، وأى تقدم تحقق بغية تطبيق الاتفاقية على هؤلاء المستخدمين ، أو تقدم كل الايضاحات اللازمة حيثما لا يكون هناك أى تغيير .

٣ - تقوم كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية بالقدر والسرعة اللتين تسمح بهما الظروف .

المادة ٤

١ - لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تستبعد من تطبيقها ، باعلان ترفقه بتصديقها -

(أ) البحارة بما فيهم صيادي الأسماك ؛

(ب) الموظفين العموميين .

حيثما تكون هذه الفئات محمية بنظم خاصة توفر مزايا اجمالية تعادل على الأقل ما تقضي به هذه الاتفاقية .

٢ - للدولة العضو التي يسري لديها اعلان قدم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة -

(أ) أن تستبعد الأشخاص المنتمين الى فئة أو فئات مستثناة من تطبيق الاتفاقية من حساب النسب المئوية المحددة في المادة ٥ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ والمادة ١١ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ والمادة ٢٠ .

(ب) أن تستبعد الأشخاص المنتمين الى فئة أو فئات مستثناة من تطبيق الاتفاقية وكذلك زوجاتهم وأطفالهم من حساب النسبة المئوية المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ .

٣ - للدولة العضو التي قدمت اعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو فئات استثنيت وقت التصديق .

المادة ٥

يجوز لأي دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين، عند الضرورة، أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية -

(أ) الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضا ؛

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته فيما يتعلق بعملهم لحسابه ؛

(ج) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم ١٠ في المائة من كل المستخدمين غير المستثنى عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٦

يجوز لكل دولة عضو ، لأغراض الالتزام بهذه الاتفاقية ، أن تأخذ في اعتبارها الحماية المطبقة عن طريق التأمين والتي وان لم يكن تشريعها يجعلها الزامية بالنسبة للأشخاص المحميين وقت التصديق إلا أنها -

- (أ) تخضع لاشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها ، بما يتفق مع المعايير المقررة ، ادارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال ؛
- (ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليديويين المهرة الذكور وفق تعريفهم في الفقرة ٦ من المادة ٢٢ ؛
- (ج) تتفق ، الى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء ، مع أحكام الاتفاقية •

المادة ٧

تشمل الحالات الطارئة التي تغطيها هذه الاتفاقية -

- (أ) الحاجة الى رعاية طبية علاجية ، والى رعاية طبية وقائية وفقا للشروط المقررة ؛
- (ب) العجز عن العمل نتيجة المرض الذي ينطوي على وقف الكسب وفقا لما يحدده التشريع الوطني •

الجزء ثانيا - الرعاية الطبية

المادة ٨

تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين ، وفقا للشروط المقررة ، رعاية طبية علاجية أو وقائية بالنسبة للحالات الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ •

المادة ٩

تقدم الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

المادة ١٠

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ -

(أ) كل المستخدمين ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، وزوجاتهم وأطفالهم ؛

(ب) أو فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات ؛

(ج) أو فئات مقررّة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من كل المقيمين .

المادة ١١

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٢ -

(أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات ؛

(ب) أو فئات مقررّة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مستخدمي المنشآت الصناعية وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات .

المادة ١٢

يستمر الأشخاص الذين يتلقون اعانات ضمان اجتماعي أو اعانات عجز أو شيخوخة أو وفاة العائل أو اعانات بطالة ، وزوجات وأطفال هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء ، في التمتع بالحماية بمقتضى الشروط المقررة بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ •

المادة ١٣

تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ على الأقل -

- (أ) رعاية الممارس العام بما فيها الزيارة المنزلية ؛
- (ب) رعاية الاخصائي على أساس العلاج داخل المستشفى أو في عيادة خارجية ورعاية مثل هؤلاء الاخصائيين من خارج المستشفيات ؛
- (ج) المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين ؛
- (د) الايداع في المستشفى عند الضرورة ؛
- (هـ) علاج الأسنان وفقا للقواعد المقررة ؛
- (و) التأهيل الطبي بما فيه توفير وصيانة وتجديد الأطراف الصناعية أو أجهزة تقويم العظام وفقا للقواعد المقررة •

المادة ١٤

تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ ، عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٢ ، على الأقل -

- (أ) رعاية الممارس العام بما فيها الزيارة المنزلية ان أمكن ؛

(ب) رعاية الأخصائي على أساس العلاج داخل المستشفى أو في عيادة خارجية ، ورعاية مثل هؤلاء الأخصائيين من خارج المستشفيات ان أمكن ؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين ؛

(د) الإيداع في المستشفى عند الضرورة •

المادة ١٥

عندما يجعل تشريع الدولة العضو الحق في الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ مشروطا باستيفاء الشخص أو العائل المحمي لمدة مؤهلة لا يجوز أن تحرم هذه الشروط الأشخاص الذين ينتمون عادة الى فئات الأشخاص المحمية من الحق في الاعانة •

المادة ١٦

١ - تقدم الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ طيلة الحالة الطارئة •

٢ - عندما يكف مستفيد ما عن الانتماء لفئات الأشخاص المحمية يجوز أن يقتصر الحق اللاحق في الرعاية الطبية في حالة المرض التي بدأت وهو منتم الى هذه الفئات على فترة مقررة على ألا تقل عن ٢٦ أسبوعا ، بشرط ألا تتوقف الرعاية الطبية طيلة الفترة التي يتلقى فيها المستفيد اعانة مرضية •

٣ - خروجاً على أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تمد الرعاية الطبية بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجاً طويلاً •

المادة ١٧

عندما يشترط تشريع الدولة العضو أن يشارك المستفيد أو عائلته في تكلفة الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ ، توضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي الى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة أو تمس بفعالية الحماية الطبيعية والاجتماعية .

الجزء ثالثا - الاعانات المرضية

المادة ١٨

تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين ، بالشروط المقررة ، توفير اعانات مرضية بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ .

المادة ١٩

يشمل الأشخاص المحميين بالنسبة للحالات الطارئة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ -

(أ) كل المستخدمين بما فيهم التلاميذ الصناعيين ؛

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا ؛

(ج) أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة بحيث تتماشى مع متطلبات المادة ٢٤ .

المادة ٢٠

عند سريان اعلان بمقتضى المادة ٢ ، يشمل الأشخاص المحميين بالنسبة للحالات

الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ -

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من كل المستخدمين؛

(ب) أو فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في

المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية .

المادة ٢١

تكون الاعانة المرضية المشار اليها في الفقرة ١٨ مدفوعات دورية تحسب على

النحو التالي -

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث

تتمشى مع متطلبات المادة ٢٢ أو المادة ٢٣ ؛

(ب) عند حماية كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدودا مقررة تحسب بحيث

تتمشى مع متطلبات المادة ٢٤ .

المادة ٢٢

١ - يكون معدل الاعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه

المادة ، مضافا اليها مقدار أى اعانة عائلية مستحقة خلال الحالة الطارئة ، بحيث

يحقق للمستفيد النموذجي في الحالات الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من

المادة ٧ ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من اجمالي دخل المستفيد السابق ومقدار أى

اعانة عائلية مستحقة لشخص محمي يتحمل مسؤوليات عائلية مماثلة للمستفيد

النموذجي .

٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد وفقا للقواعد المقررة ، وحيثما يرتب

الأشخاص المحميون في فئات وفقا لمواردهم يجوز أن تحسب دخولهم السابقة استنادا

الى الموارد الأساسية للفئات التي ينتمون اليها .

٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الاعانة أو للدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانة ، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتماشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما تكون الدخول السابقة للمستفيد معادلة لأجر عامل يدوى ماهر ذكر أو أدنى منه •

٤ - تحسب الدخول السابقة للمستفيد ، وأجر العامل اليدوى الماهر الذكر ، والاعانة وأى اعانات عائلية على نفس الزمن الأساسي •

٥ - تحتسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسبا معقولا مع اعانة المستفيد النموذجي •

٦ - في مفهوم هذه المادة يعني تعبير مستخدم يدوى ماهر ذكر -

(أ) يرادا أو خراطا في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نمودجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية ؛

(ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد عن دخله ٧٥ في المائة من كل الأشخاص المحميين ، على أن تحدد هذه الدخول على أساس سنوى أو على أساس فترات أقصر حسب المقرر ؛

(د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ في المائة من متوسط دخول كل الأشخاص المحميين •

٧ - يكون الشخص الذى يعتبر نمودجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية

(ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ وفي القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص ؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولى الموحد لجميع الأنشطة الصناعية الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والمعدل في ١٩٦٨ والملحق بهذه الاتفاقية أو أى تصنيف آخر بعد ادخال أى تعديل عليه •

١ - في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة ، يكون معدل الاعانة ، مضافا اليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يبلغ بالنسبة للمستفيد النموذجي ، في الحالة الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ ، ٦٠ في المائة على الأقل من اجمالي أجر عامل يدوى بالغ ذكر ومقدار الاعانة العائلية المستحقة لشخص محمي لديه مسؤوليات عائلية مماثلة للمستفيد النموذجي .

٢ - بحسب أجر العامل اليدوى البالغ الذكر والاعانة وأى علاوات عائلية على نفس الزمن الأساسي .

٣ - تحسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع اعانة المستفيد النموذجي .

٤ - في مفهوم هذه المادة يعني تعبير عامل يدوى بالغ ذكر -

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية ؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية .

٥ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالة الطارئة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ ، وفي القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص ؛ ويستخدم

لهذا الغرض التصنيف الدولي الموحد لجميع الأنشطة الصناعية الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والمعدل في ١٩٦٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد ادخال أى تعديل عليه .

٦ - حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الاقاليم ، يجوز أن يحدد العامل اليدوى البالغ الذكر لكل اقليم وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٧ - يحدد أجر العامل اليدوى البالغ الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطنى عند انطباقه ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت . واذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الاقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط .

٨ - حينما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم يجوز أن يحدد المستخدم اليدوى الماهر الذكر لكل اقليم وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطنى عند انطباقه ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت . اذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

المادة ٢٤

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة -

(أ) يحدد معدل الاعانة وفقا لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة ؛

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل الا بقدر ما تتجاوز موارد أسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة ؛

(ج) يكون مجموع الاعانة وكل الموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة معيشة سليمة لائقة ، ولا يقل عن الاعانات المقابلة المحسوبة وفقا لمتطلبات المادة ٢٣ ؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة اذا تجاوز مجموع الاعانة المدفوعة وفقا لهذه الاتفاقية بما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مقدار الاعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٢٣ وأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ .

المادة ٢٥

إذا أخضع تشريع أى دولة عضو الحق في الاعانة المرضية المشار إليها في المادة ١٨ لشرط استيفاء الشخص المحمي لمدة مؤهلة ما ، لا يجوز أن تحرم هذه المدة المؤهلة الأشخاص الذين ينتمون عادة الى فئات الأشخاص المحمية من الحق في الاعانة .

المادة ٢٦

- ١ - تمنح الاعانة المرضية المشار اليها في المادة ١٨ طيلة الحالة الطارئة :
على أنه يجوز أن تقتصر فترة منح الاعانة على ٥٢ أسبوعاً على الأقل في كل حالة عجز
وفقاً لما هو مقرر .
- ٢ - عند سريان اعلان قدم بمقتضى المادة ٢، يجوز أن يقتصر منح الاعانة المرضية
المشار اليها في المادة ١٨ على ٢٦ أسبوعاً على الأقل في حالة عجز وفقاً لما هو مقرر .
- ٣ - اذا نص تشريع دولة عضو على عدم استحقاق الاعانة المرضية في الفترة
الأولى لتوقف الكسب لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة ثلاثة أيام .

المادة ٢٧

- ١ - اذا توفى شخص يتلقى أو يستحق الاعانة المرضية المشار اليها في المادة
١٨، تدفع اعانة جنازة ، بالشروط المقررة ، لورثته أو لغيرهم ممن كان يعولهم أو
لمن تحمل مصروفات الجنازة .
- ٢ - يجوز لأي دولة عضو أن تقيد حكم الفقرة ١ من هذه المادة -
(أ) اذا كانت قد قبلت الجزء الرابع من اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ،
١٩٦٧ ؛
- (ب) اذا نص تشريعها على اعانة مرضية نقدية لا تقل عن ٨٠ في المائة من دخل
الشخص المحمي ؛
- (ج) اذا غطى غالبية الأشخاص المحميين تأمين طوعي تشرف عليه السلطات العامة
ويقدم منحة جنازة .

الجزء الخامس - أحكام مشتركة

المادة ٢٨

١ - يجوز وقف الاعانة المستحقة لشخص محمي ، وفقا لهذه الاتفاقية ، في الحدود المقررة -

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو ؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يحصل على تعويض عن الحالة الطارئة من طرف ثالث ، وفي حدود هذا التعويض ؛

(ج) اذا كان الشخص المعني قد قدم طلبا يقوم على الغش ؛

(د) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل اجرامي ارتكبه الشخص المعني ؛

(هـ) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد من جانب الشخص المعني ؛

(و) اذا تقاعس الشخص المعني دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو التأهيل الموضوعة تحت تصرفه ، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة أو لسلوك المستفيدين ؛

(ز) وبالنسبة للاعانة المرضية المشار اليها في المادة ١٨ اذا كان الشخص المعني قد تلقى اعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو ادارة للضمان الاجتماعي ؛

(ح) وبالنسبة للاعانة المرضية المشار اليها في المادة ١٨ اذا كان الشخص المعني يحصل على اعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى بخلاف الاعانة العائلية ، على ألا يتجاوز جزء الاعانة الموقوف الاعانة الأخرى •

- ٢ - يدفع جزء الاعانة المستحق بعد هذا كله الى من يعولهم الشخص المعني
في الحالات وفي الحدود المقررة .

المادة ٢٩

- ١ - من حق كل طالب اعانة أن يطعن عند رفض منحه الاعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها .
- ٢ - حينما يعهد في تطبيق الاتفاقية لادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع بادارة الرعاية الطبية ، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في أن تقوم سلطة مناسبة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض تقديم الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المقدمة .

المادة ٣٠

- ١ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن توفير الاعانات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض .
- ٢ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الادارة السليمة للمؤسسات والادارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣١

- حيثما لا يعهد بالادارة الى مؤسسة تنظمها السلطات الحكومية أو الى ادارة حكومية مسؤولة أمام المشرع -
- (أ) يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الادارة وفقا للشروط المقررة ؛
- (ب) ينص التشريع الوطني ، عند الاقتضاء ، على مشاركة ممثلي أصحاب العمل ؛
- (ج) كما قد يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي السلطات العامة .

المادة ٣٢

تؤمن كل دولة عضو داخل أراضيها لغير رعاياها ممن يقيمون بشكل عادي أو يعملون فيها المساواة في المعاملة مع مواطنيها فيما يتعلق بالحقوق في الاعانات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة ٣٣

يجوز لكل دولة -

(أ) قبلت التزامات هذه الاتفاقية دون الافادة من الاستثناءات والاستبعادات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ؛

(ب) تقدم اعانات عامة أعلى من الاعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويصل اجمالي انفاقها على الرعاية الصحية والاعانات المرضية الى ما لا يقل عن ٤ في المائة من دخلها القومي ؛

(ج) تستوفي شرطين على الأقل من الشروط الثلاثة التالية :

"١" تغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصاديا تزيد بما لا يقل عن عشر نقاط عن النسبة المئوية المطلوبة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ أو تغطي نسبة مئوية من كل المقيمين تزيد بما لا يقل عن عشر نقاط عن النسبة المئوية التي تقضي بها الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠ ؛

"٢" توفر رعاية طبية علاجية ووقائية بمستوى يزيد كثيرا عن المستوى المقرر في المادة ١٣ ؛

"٣" تقدم اعانة مرضية بنسبة مئوية تزيد عشر نقاط على الأقل عن النسبة المئوية التي تقضي بها المادتين ٢٢ و ٢٣ ؛

أن تجرى ، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ، ان وجدت ، اعفاءات مؤقتة من أحكام معينة في الجزأين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية بشرط ألا تخفض هذه الاعفاءات تخفيضاً أساسياً أو تمس الضمانات الأساسية لهذه الاتفاقية .

٢ - تبين كل دولة عضو قامت بمثل هذه الاعفاءات في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية وضع قوانينها وممارستها بالنسبة لهذه الاعفاءات ، وأى تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية .

المادة ٣٤

لا تنطبق هذه الاتفاقية -

(أ) على الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو ؛

(ب) على الاعانات في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو بقدر ما تكون الحقوق في مثل هذه الاعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ٣٥

تراجع هذه الاتفاقية اتفافية التأمين الصحي (الصناعة) ، ، ١٩٢٧ ، واتفافية التأمين الصحي (الزراعة) ، ، ١٩٢٧ .

المادة ٣٦

١ - بمقتضى أحكام المادة ٧٥ من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ يتوقف تطبيق الجزء الثالث من تلك الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى منها في أى دولة عضو صدقت على الاتفاقية الحالية اعتباراً من التاريخ الذى تلزم فيه أحكام هذه الاتفاقية الدولة العضو ، اذا لم يكن هناك اعلان تطبيقاً للمادة ٣ •

٢ - يعتبر قبول التزامات هذه الاتفاقية قبولا للالتزامات الجزء الثالث من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، ١٩٥٢ والأحكام ذات الصلة في أجزائها الأخرى بمقتضى المادة ٢ من تلك الاتفاقية ما لم يكن هناك اعلان بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية الحالية •

المادة ٣٧

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بأى موضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أى أحكام في الاتفاقية الحالية تحدها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها •

المادة ٣٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٣٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٤٠

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة على تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٤١

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات وحالات النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطار الدول الأعضاء في المنظمة بتسجيل ثاني تصديق يرد اليه ، الى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية •

المادة ٤٢

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والاعلانات ووثائق النقص التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للامم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو السى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٤

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٤٠ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٤٥

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

التصنيف الدولي الصناعي الموحد

لجميع الأنشطة الاقتصادية

(المراجع حتى ١٩٦٨)

قائمة بالفروع الرئيسية ، والفروع والمجموعات الرئيسية

<u>الفرع</u>	<u>المجموعة الرئيسية</u>	
الفرع الرئيسي ١- الزراعة والقتنص والحراجة وصيد الأسماك		
الزراعة والقتنص	١١١	
الانتاج الزراعي والحيواني	١١١	
الخدمات الزراعية	١١٢	
القتنص ، ونصب الفخاخ وتربية حيوانات القنص	١١٣	
الحراجة وقطع الأشجار		١٢
الحراجة	١٢١	
قطع الأشجار	١٢٢	
صيد الأسماك	١٣٠	١٣
تعددين الفحم	٢١٠	٢١
الفرع الرئيسي ٢ - استخراج المعادن وقطع الأحجار		
انتاج النفط الخام والغاز الطبيعي	٢٢٠	٢٢
استخراج المعادن الفلزية	٢٣٠	٢٣

الفرع	المجموعة الرئيسية
٢٩	استخراج المعادن الأخرى ٢٩٠
	الفرع الرئيسي ٣ - الصناعة التحويلية
٣١	تصنيع المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
	تصنيع المواد الغذائية ٣١١-٣١٢
	صناعة المشروبات ٣١٣
	تصنيع التبغ ٣١٤
٣٢	صناعة المنسوجات والملابس والمصنوعات الجلدية
	تصنيع المنسوجات ٣٢١
	تصنيع الملابس ، باستثناء ملابس القدم ٣٢٢
	تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية ، وبدائل الجلود ٣٢٣
	والفراء باستثناء ملابس القدم والملابس
	تصنيع ملابس القدم ، باستثناء ملابس القدم ٣٢٤
	المصنوعة من المطاط المصلد أو المشكل أو اللدائن المصلدة
٣٣	تصنيع الخشب والمنتجات الخشبية ، بما في ذلك الأثاث
	تصنيع الخشب والمنتجات الخشبية والفلينية ، باستثناء الأثاث ٣٣١

<u>الفرع</u>	<u>المجموعة الرئيسية</u>
	٣٣٢
تصنيع الأثاث واللوازم الخشبية ، باستثناء الأثاث واللوازم الخشبية المصنوعة أساسا من المعادن	
٣٤	
تصنيع الورق ومنتجات الورق ، والطباعة والنشر	
٣٤١	
تصنيع الورق ومنتجات الورق	
٣٤٢	
الطباعة ، والنشر والصناعات المشابهة	
٣٥	
تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية ومنتجات النفط والفحم والمطاط واللدائن	
٣٥١	
تصنيع الكيماويات الصناعية	
٣٥٢	
تصنيع المنتجات الكيميائية الأخرى	
٣٥٣	
معامل تكرير النفط	
٣٥٤	
تصنيع المنتجات المتنوعة للنفط والفحم	
٣٥٥	
تصنيع منتجات المطاط	
٣٥٦	
تصنيع منتجات اللدائن غير المصنفة في أماكن أخرى	
٣٦	
تصنيع المنتجات المعدنية اللافلزية ، باستثناء منتجات النفط والفحم	
٣٦١	
تصنيع الفخار والصيني والخزف	
٣٦٢	
تصنيع الزجاج والمنتجات الزجاجية	
٣٦٩	
تصنيع غيرها من المنتجات المعدنية اللافلزية	

	<u>المجموعة الرئيسية</u>	<u>الفرع</u>
الصناعات المعدنية الأساسية		٣٧
الصناعات الأساسية للحديد والصلب	٣٧١	
الصناعات المعدنية الأساسية غير الحديدية	٣٧٢	
تصنيع التركيبات المعدنية الآلات والتجهيزات		٣٨
تصنيع التركيبات المعدنية ، باستثناء الآلات والمعدات	٣٨١	
تصنيع الآلات باستثناء الكهربائية	٣٨٢	
تصنيع الآلات والأجهزة واللوازم الكهربائية	٣٨٣	
تصنيع معدات النقل	٣٨٤	
تصنيع معدات القياس والمراقبة المهنية والعلمية غير المصنفة في أماكن أخرى ، والسلع التصويرية ومعدات الابصار	٣٨٥	
صناعات تحويلية أخرى	٣٩٠	٣٩
الفرع الرئيسي ٤ - الكهرباء والغاز والمياه		
الكهرباء والغاز والبخار	٤١٠	٤١
منشآت توزيع المياه والامداد بالمياه	٤٢٠	٤٢
الفرع الرئيسي ٥ - البناء		
البناء	٥٠٠	٥٠

الفرع الرئيسي ٦ - تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم
والفنادق

تجارة الجملة ٦١٠ ٦١

تجارة التجزئة ٦٢٠ ٦٢

المطاعم والفنادق ٦٣

المطاعم والمقاهي وغيرها من أماكن تناول الطعام
والمشروبات ٦٣١

الفنادق ، والنزل والمعسكرات وغيرها من أماكن الإقامة ٦٣٢

الفرع الرئيسي ٧ - النقل والتخزين والاتصالات

النقل والتخزين ٧١

النقل البري ٧١١

النقل المائي ٧١٢

النقل الجوي ٧١٣

الخدمات المشيلة للنقل ٧١٩

الاتصالات ٧٢٠ ٧٢

الفرع الرئيسي ٨ - التمويل والتأمين والخدمات العقارية
وخدمات الأعمال

المؤسسات المالية ٨١٠ ٨١

	<u>المجموعة الرئيسية</u>	<u>الفرع</u>
التأمين	٨٢٠	٨٢
الخدمات العقارية وخدمات الأعمال		٨٣
العقارات	٨٣١	
خدمات الأعمال باستثناء تأجير الآلات والمعدات	٨٣٢	
تأجير الآلات والمعدات	٨٣٣	
الفرع الرئيسي ٩ - خدمات المجتمعات المحلية والخدمات الاجتماعية والشخصية		
الادارة العامة والدفاع	٩١٠	٩١
الخدمات الصحية والخدمات المماثلة	٩٢٠	٩٢
الخدمات الاجتماعية وخدمات المجتمع المحلي ذات الصلة		٩٣
الخدمات التعليمية	٩٣١	
معاهد البحث والمؤسسات العلمية	٩٣٢	
الخدمات الطبية ، وعلاج الأسنان ، وغيرها من الخدمات الصحية والبيطرية	٩٣٣	
مؤسسات الرعاية	٩٣٤	
روابط رجال الأعمال والروابط المهنية والعمالية	٩٣٥	
الخدمات الاجتماعية وخدمات المجتمعات المحلية ذات الصلة الأخرى	٩٣٩	

	<u>المجموعة الرئيسية</u>	<u>الفرع</u>
الخدمات الترفيهية والثقافية		٩٤
دور السينما وغيرها من خدمات الترفيه	٩٤١	
المكتبات والمتاحف وحدائق النباتات والحيوانات ، وغيرها من الخدمات الثقافية غير المصنفة في أماكن أخرى	٩٤٢	
خدمات التسلية والترفيه غير المصنفة في أماكن أخرى	٩٤٩	
الخدمات الشخصية والمنزلية		٩٥
خدمات الاصلاح غير المصنفة في أماكن أخرى	٩٥١	
المغاسل ، وخدمات الغسل ومنشآت التنظيف والصباغة	٩٥٢	
الخدمات المنزلية	٩٥٣	
خدمات شخصية متنوعة	٩٥٩	
هيئات دولية وغيرها من الهيئات غير الخاضعة للقوانين الاقليمية	٩٦٠	٩٦
الفرع الرئيسي صفر - أنشطه غير محددده على نحو ملائم		
أنشطة غير محددة على نحو ملائم	صفر	صفر